# الشك في العبادات

المدرس المساعد
رقية علي كاظم
جامعة الامام جعفر الصادق عليه السلام
rokya.ali@ijsu.edu.iq

# The doubt in worship

Assistant Lecturer
Ruqaya Ali Khadim
Imam Ja'afar Al-Sadiq University

**الملخص:ـ**

المـؤمن بشـكل دائـم في حالـة حراسـة وترميم لإيمانه، للمحافظة على حياة هذا الإيمان وبث الروح فيه، فهو يحييه وهو في الوقت عينه حيّ به، فليس الإيمان تحفةً أثرية تصان بحفظها في زاوية وقرار مكين، بل هو كائن حيّ يتكامل مع كل ضربة قلب وخلجة فكر وحركة عمل، إلى أن يصل بصاحبه إلى درجة الرسوخ ومقام الصدّيقين.

والشك وإن كان يلفح وجه الإيمان بشكل مستمر، إلا أنه لا يذهب به كلّما لفحه، بل هو في بعض الأحيان وسيلة من وسائل إلفات نظر الإنسان إلى إيمانه وإحساسه به؛ ولذلك هو يبلوره ويخرجه إلى عالم الوعي والشعور، ومن دونه في كثير من الأحيان يكون في دائرة اللاوعي، وهنا يصدق القول المشهور: تعرف الأشياء بأضدادها. فالشك يمكن اعتباره مشحذاً يصقل الإيمان، ومن جهة أخرى، قد يكون الشك الدواءَ الأنجع لغير المؤمنين، حيث إنه يخرجهم من عتمة الإلحاد إلى نور الإيمان. إذن هناك آثار شرعية مختلفة للشك، منها تكليفية من لزوم الإعادة وعدم الجواز، ومنها وضعية كالبطلان، هذه أساسها البناء على الشك، إذ الشك موضوع لها، والحكم تابع لموضوعه، والموضوع علة له، وهذا يدل أن الشك دوراً في تبدل الحكم الشرعي.

**الكلمات المفتاحية:** نظرية، الشك، العبادات، تطبيق، القاعدة الفقهية.

**Abstract:**

A believer is permanently in a state of guard and restoration of his faith, in order to preserve the life of this faith and infuse the spirit in it, reforming it while he is at the same time. To the degree of firmness and the station of the righteous.

Doubt, although it constantly burns the face of faith, does not go away every time it reveals it. Rather, it is sometimes a means of drawing a person's attention to his faith and his sense of it. Therefore, it crystallizes it and brings it out to the realm of consciousness and feeling, and without it in most cases it is in the circle of the subconscious, and here the well-known saying is true: things are known by their opposites. Doubt can be considered a sharpening of faith, and on the other hand, doubt may be the most effective medicine for non-believers, as it brings them out of the darkness of atheism to the light of faith. So there are different legal effects of doubt, including a mandate from the necessity of repetition and inadmissibility, and among them is a position such as invalidity.

**Keywords:** theory, doubt, Worship, Application, Jurisprudential rule.

## المقدمة:ـ

علم الفقه يضم المسائل الكثيرة المبثوتة في أبوابه المختلفة التي هي نتاج العملية الاستنباطية؛ ولذا سعى الفقهاء وبذلوا جهدهم من خلال الاستقراء أن تؤسس قواعد فقهية تارة تكون عامة تنطبق على أكثر من باب فقهي، كقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وأخرى تكون خاصة بباب فقهي معين كقاعدة الطهارة مثلاً.

وفي هذا المجال أُلّفت الكتب الخاصة بالقواعد الفقهية مع تطبيقات توضح جريان القاعدة، ومن ثم جاء مصطلح النظرية الذي استخدم في العلوم التجريبية وأُدخِل في الدراسات الإسلامية، ومنها الفقه حيث يمكن للمتخصص في هذا المجال جمع شتات مسائل متعددة مبثوتة تشترك في الأجزاء والأركان حول الشك في الفقه الإسلامي لأهمية هذا الموضوع ولكون مسائله هي في الأغلب مورد ابتلاء المكلف، ولذا كانت العبادات أنموذجاً تطبيقياً لنظرية الشك، فالبحث يقع في أربع مباحث:

**المبحث الأول:** كان في التعريف اللغوي والاصطلاحي للشك والنظرية.

**المبحث الثاني:** كان حول الشك الذي يبنى عليه.

**المبحث الثالث:** يخص الشك الذي لا يُبنى عليه.

**المبحث الرابع:** الشك الذي له علاج.

**والخاتمة والنتائج** التي توصل إليها البحث.

## المبحث الاول

## تحديد الشك والنظرية

### المطلب الأول: الشك في اللغة

ذكر اللغويون لمعنى الشك هذين التعبيرين:

الأول: إن الشك نقيض اليقين[١].

الثاني: إن الشك خلاف اليقين[٢].

ويلحظ من هذين التعبيرين إن الشك مرة ينظر إليه مقابل اليقين فهو نقيض وضد له.

ومرة ثانية ينظر إلى الشك إذا كان هناك يقين ثم زال، فالشك خلف له.

وبناء عل المعنى اللغوي للشك فهو يشمل التردد بين الشيئين سواء أكان طرفاه متساويين أم رجح أحدهما على الآخر، قال تعالى «فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك» [٣]. قال المفسرون: أي غير متيقن وهو يعم الحالتين [٤] حالة ما إذا كان التردد بين الشيئين عل حد سواء بمعنى خمسين في المائة في هذا الطرف وخمسين في المائة في ذلك الطرف [٥].

وكذا حالة ما إذا كان أحد الطرفين سبعين في المائة والآخر ثلاثين في المائة، فالطرف الراجح يعبر عنه بالظن، والطرف المرجوح يعبر عنه بالوهم.

إذن الشك عند اللغويين يطلق على حالة التردد بين الشيئين وحالة ما إذا رَجُحَ أحد الشيئين على الآخر.

### الشك في الاصطلاح

عند الأصوليين: يطلق الشك عندهم على ما إذا كان التردد بين الطرفين على حد سواء[٦]، يتساوى الطرفان في العلم وعدمه.

وأما إذا كان أحد الطرفين راجحا عل الآخر أطلق عليه الأصوليون بالظن، والطرف المرجوح بالوهم[٧].

إذن هناك فرق بين الشك والظن والوهم اتضح مما تقدم.

عند الفقهاء: فإن الشك والظن بمعنى واحد، ولذا قال النووي «اعلم أن مراد أصحابنا الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه [٨] وهذا معناه أن مراد الفقهاء من الشك في استعمالهم له هو المعنى اللغوي الذي يشمل كلا الحالتين كما تقدم.

### المطلب الثاني: النظرية في اللغة

هذه المفردة مشتقة من (نظر) والتي تعني في اللغة تأمل الشيء ومعاينته [٩].

### أما النظرية في الاصطلاح

فلها معنيان؛ الأول المعنى العام والثاني المعنى الخاص.

أما المعنى العام للنظرية: «هو الإطار العام للتفسير وضرورة أساسية لكل تصور متعدد المفردات، فمتى ما توفرت لدينا مفردات متعددة لزم أن تكون ضمن إطار عام يصون تلك المفردات من التناثر والتناشز ويحفظ ها انسجامها [١٠].

ويمكن أن نقول النظرية بمعنى عام هو حفظ المفردات المنسجمة ضمن إطار عام صوناً لها من التشدد.

أما النظرية بالمعنى الأخص: «هو الصفة الفكرية المترابطة المركبة من مجموع من المبادئ والأسس والرؤى والمفاهيم والأحكام والنصوص الإسلامية في مجال ما من مجالات الإنسان الكون والمجتمع [١١]. والفرق بين النظرية بالمعنيين المتقدمين، إن النظرية بالمعنى الأعم عملية حفظ للمفردات المتلائمة ضمن إطار عام، أما النظرية بالمعنى الأخص أن مع عملية الحفظ لابد من صياغة فكرية لتلك الأسس والمبادئ والرؤى المركبة المترابطة.

## المبحث الثاني

## الشك الذي يُبنى عليه

### المطلب الأول: الشك الذي يبنى عليه عند المذاهب عدا الإمامية

اشتهر لدى المذاهب الإسلامية قاعدة اليقين لا يزول بالشك [١٢].

ومن المعلوم أنها متقدمة بركنين، الأول اليقين، والثاني الشك ومستند هذه القاعدة ما رواه مسلم، عن أبي هريرة مرفوعاً: ((إذا وجد أحكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً)) [١٣].

فإذا طرأ شك في فعل من أفعال العبادة يؤخذ بالمتيقن، بيد أن لهذه القاعدة استثناء حيث يبنى على الشك، فهناك موارد تطبيقية توضح لنا ذلك - البناء على الشك - ورُتب أثر شرعي عليه.

فيما يلي نماذج تطبيقية حسب الأبواب الفقهية من العبادات.

**باب الطهارة:**

١. إذا شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا؟ فيحكم بانقضاء المدة بهذا الشك.

٢. إذا شك هل مسح في الحضر أم في السفر؟ يحكم بانقضاء المدة للحضر.

٣. المستحاضة المتميزة يلزمها الغسل عند كل صلاة شكت فيه انقطاع الدم قبلها.

٤. إذا تيمم المكلف ثم رأى شيئا لا يدري أسراب هو أم ماء؟ بطل تيممه، وإن بان سراباً.

٥. إذا توضأ المكلف وشك: هل مسح رأسه أم لا؟ يعتبر الشك ولا يصح وضوءه [١٤].

٦. إذا كان متطهراً وشك في الحدث بعد الطهارة فيجب الوضوء عند مالك فاعتبر الشك [١٥].

**باب الصلاة:**

١. إذا سلم المكلف من صلاته، وشك: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ يعمل بالشك وأنه صلى ثلاثاً، ويعيد.

٢. المستحاضة أو ذو سلس البول إذا توضأ، ثم شك هل انقطع حدثه أم لا؟ فصلى بطهارته لم تصح صلاته.

٣. إذا شك الناس في انقضاء وقت الجمعة فإنهم لا يصلون الجمعة وإن كان الأصل بقاء الوقت.

٤. إذا شك مسافر: وصل بلده أم لا؟ فلا يجوز له الترخيص بالقصر، والجمع وغيرهما.

٥. إذا شك المكلف هل نوى الإقامة أم لا؟ يحكم عليه بالإقامة ولا يجوز له الترخص.

٦. إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أم مقيم؟ لم يجز له القصر هذا الشك.

٧. من عليه فائتة، شك في قضائها، الأصل بقاؤها[١٦].

**باب الصوم:**

(من شك بعد صوم يوم من الكفارة، هل نوى؟ لم يؤثر على الصحيح مع أن الأصل عدم النية، والشك فيها، فيقدم الشك على الأصل [١٧].

**باب الزكاة:**

- لو كان للمكلف مال حاضر وغائب، فأدّى زكاته، ونوى أنها عن الغائب إن كان سالماً، وإلا فتطوع، فبان سالماً أجزأه [١٨].

فالتردد في النية لا يؤثر في الإجزاء، بل يجزي عن المأمورية.

إذن هناك آثار شرعية مختلفة، منها تكليفية من لزوم الإعادة وعدم الجواز، ومنها وضعية كالبطلان، هذه أساسها البناء على الشك، إذ الشك موضوع لها، والحكم تابع لموضوعه، والموضوع علة له، وهذا يدل أن الشك دوراً في تبدل الحكم الشرعي.

**المطلب الثاني: الشك الذي يبنى عليه عند الإمامية**

أما الإمامية: إن الشك يعتنى به ويؤتى بالمشكوك إذا حصل في أثناء العبادة، والمستند في ذلك الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام نذكر تطبيقات:

**باب الطهارة:**

قال المحقق: «وإن شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى بما شك فيه[١٩] وفسّر صاحب الجواهر أن المراد من الطهارة في عبارة المحقق هو الوضوء[٢٠] بمعنى أن هذا الحكم لا يعم الغسل والتيمم ثم ذكر صاحب الجواهر إن الشك في أفعال الوضوء لا فرق فيه بين النية وغيره[٢١] إذن الحكم بإتيان المشكوك فيه استفيد من الشك في فعل من أفعال الوضوء، قبل أن يتجاوزه أي في محله الذي شك فيه والمستند، صحيح زرارة عن أبي جعفر قال: ((إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما على جميع ما شككت فيه، إنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء...))[٢٢].

إذا تيقن الطهارة والحدث وشك في المتأخر فإنه يجب عليه الطهارة [٢٣] وهذا يعم كافة أنواع الطهارات من وضوء وتيمم وغسل، فالحكم بوجوب الطهارة استنتج من الشك في المتأخر، إذ هناك تردد إن المتأخر هو الطهارة أو الحدث.

**باب الصلاة:**

من شك في أثناء الصلاة في فعل من أفعالها قبل الدخول في فعل آخر يعتنى بذلك الشك، قال المحقق إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ثم ذكر فإن كان في موضعه أتى به وأتم [٢٤] فمثلاً يشك المكلف في القراءة قبل الدخول في الركوع أو في الركوع قبل الدخول في السجود وهكذا، فيأتي بالقراءة أو في الركوع قبل الدخول في المحل الذي بعده.

إذا تحقق نية الصلاة وانتقل عن محلها أو شك في أنه هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً أو فرضاً أو نقلاً استأنف الصلاة احتياطاً [٢٥].

إذا طرأ الشك في عدد ركعتي الصلاة الثنائية الواجبة فإنها تبطل بذلك الشك، قال المحقق: «من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد كالصبح وصلاة السفر وصلاة العيدين إذا كانت فريضة والكسوف» [٢٦] ومستند هذا الحكم الأخبار المستفيضة منها قول أحدهما وفي خبر زرارة قال: ((قلت له: رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنين؟ قال يعيد[٢٧] ويشمل الحكم المذكور صلاة المغرب حيث تفسد بالشك على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً[٢٨] إذن منشأ الفساد والحكم بالإعادة هو الشك.

**باب الصوم:**

لو صام المكلف يوم الشك بنية مرددة إن كان من رمضان كان واجباً وإن لم يكن من رمضان كان مندوباً، فالأشبه بأصول المذهب وقواعده أنه لا يجزي عنه وعليه الإعادة [٢٩]، وذلك لأن صوم هذا اليوم يقع على وجه الندب على ما يقتضيه الحصر الوارد[٣٠] في موثق سماعة، قال الصادق عليه السلام ((إنما يصام يوم الشك من شعبان، ولا يصومه من شهر رمضان؛ لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليل أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بفضل الله عز وجل وبما وسع على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس))[٣١]. فالنهي عن صيام يوم الشك بنية أنه من رمضان منشؤه الشك فلولا الشك لما نُهي عن صيامه.

**باب الحج:**

إذا شك المكلف أثناء الطواف في نقصان عدد الأشواط كأن شك الستة والسبعة،

أستأنف في الفريضة [٣٢] واستدل له في الجواهر بالإجماع المحكي عن الغنية والمعتبرة المستفيضة، كصحيح منصور بن حازم، سُئل الصادق عليه السلام ((عن رجل طاف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: فليعد طوافه[٣٣]))[٣٤] فالحكم بإعادة طواف الفريضة استنتج من الشك في نقصان عدد الأشواط.

والمتحصل عند عرض التطبيقات لدى الإمامية، نجد هناك آثاراً شرعية استفيدت واستنتجت من الشك.

## المبحث الثالث

## الشك الذي لا يُبنى عليه

**المطلب الأول: الشك الذي لا يبنى عليه عند المذاهب عدا الإمامية:**

هناك قواعد ذكرت لا يبنى فيها على الشك، وإنا يعامل الشك معاملة العدم، ومن تلك القواعد التي ذكرتها المذاهب الإسلامية عدا الإمامية.

الأصل في الشك عدم الفعل [٣٥]، وهذه القاعدة فرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك، إذ الأمر المتيقن ثابت والشك لا يزيله ولا يؤثر عليه فيبقى الشيء في ذمة الإنسان، ويعتبر أنه لم يفعله وعليه أداؤه وفعله[٣٦].

ومن التطبيقات:

- من شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرهما من العبادات في ترك ركن وجبت إعادته.
- من سها وشك: هل سجد للسهو؟ يسجد من شك في ترك مأمور به في الصلاة، كالقنوت، سجد للسهو أو شك في ارتكاب منهي عنه كركوع زائد، فلا يسجد؛ لأن الأصل عدم فعلهما [٣٧].
- لو كان على المكلف زكاة بقرة وشاة وإخراج أحدهما وشك فيه وجباً، أي زكاة بقرة وشاة[٣٨].
- إذا شك في طلوع الفجر من رمضان فإنه يباح له الأكل حتى يتيقن طلوعه [٣٩]،

حيث عومل الشك مما تقدم معاملة العدم ورتب أثر على ذلك من وجوب الإعادة، أو الإباحة كما في التطبيق الأخير.

- من تيقن الفعل، وشك في القليل أو الكثير، عمل على القليل؛ لأنه المتيقن [٤٠].

**توضيح ذلك:** إن اليقين يعمل به، وبقاؤه ثابت ولازم، فمن يشك في عمل وتردد بين القليل منه أو الكثير، فالقليل هو المتيقن ومعمول به، وترى المذاهب الإسلامية عدا الإمامية، إن هذه القاعدة، كذلك هي فرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وتعتمد هذه القاعدة والتي تقدم ذكرها - الأصل في الشك عدم الفعل - على نفس الأدلة والمستندات، ومتى شغلت الذمة بالأصل، فلا تبرأ إلا بيقين [٤١].

ومن تطبيقات القاعدة أعلاه:

- إذا شك المتوضئ هل غسل ثنتين أو ثلاثاً؟ بنى على الأقل، وأتى بالثالثة.
- إذا شك المكلف هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ بنى على الأقل [٤٢] وكذا إذا شك في عدد الطواف [٤٣].

والمتحصل أن البناء على الأقل منشؤه الشك بين القليل والكثير ولولاه لما بُني على ذلك.

**الرخص لا تناط بالشك[٤٤].**

**توضيح ذلك:** إن الرخصة هي ما خفف الشارع فعله من العزيمة لسبب وعذر، وهذا التخفيف لا يرتبط بالشك، بل لابد من غلبة الظن واليقين [٤٥].

إذن مناط الرخصة هو العذر أو السبب المتيقنات او الغالب عليها الظن، فلا تناط بالشك، وهذه القاعدة ذكرها الشافعية دون غيرهم من المذاهب الأخرى، ويرى بعض الباحثين وإن نص عليها علماء الشافعية لكنها تتفق مع القواعد الكلية في المذهب الحنفي والمالكي [٤٦].

ومن تطبيقات القاعدة أعلاه:

- وجوب غسل الرجلين لمن يشك في جواز المسح في الوضوء.

- وجوب إتمام الصلاة لمن شك في جواز القصر [٤٧].

**المطلب الثاني: الشك الذي لا يبنى عليه عند الإمامية:**

أما الإمامية: نلحظ عندهم أن الشك الذي لا يعتنى به له حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون الشك الطارئ على المكلف بنحو الكثرة ويُعبر عنه بكثير الشك ويبني على ذلك قاعدة لا شك لكثير الشك [٤٨].

**الحالة الثانية:** أن يكون الشك الطارئ على المكلف لا بنحو الكثرة، وله صورتان:

**الصورة الأولى:** يطرأ أثناء العمل العبادي بعد تجاوز المحل المشكوك والدخول في غيره، ويجدر الالتفات أن هذا الكلام لا ينطبق على الوضوء، واستنتج على ذلك قاعدة عبر عنها بقاعدة التجاوز [٤٩].

**الصورة الثانية:** يطرأ الشك بعد الفراغ من العمل العبادي، فلا يؤثر ذلك على صحته، واستنتج من ذلك قاعدة عبر عنها بقاعدة الفراغ [٥٠].

ومستند قاعدة لا شك لكثير الشك صحيحة أو حسنة زرارة وابي بصير «قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه، قال: يعيد، قلنا: يكثر عليه ذلك كلما عاد شك، قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطعموه، فإن الشيطان خبيث لما عوّد به، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه، قال زرارة: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصبي لم يعد إلى أحدكم)) [٥١].

ومستند قاعدة التجاوز: صحيح زرارة: اقلت لأي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: يمضي، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال: يمضي، قلت: شك في القراءة وقد ركع، قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد قال: يمضي عل صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا أخرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء[٥٢].

الإمامية عليهم السلام في هذه الرواية ذكر موارد تطبيقية لقاعدة التجاوز، وقد ذكرها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية[٥٣]:

ومستند قاعدة الفراغ روايات، منها صحيح محمد بن مسلم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ((رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد))[٥٤].

**التطبيقات:**

**باب الطهارة:**

- لو شك المكلف في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد [٥٥].
- إذا غسل المكلف أحد الأعضاء ثم طرأ شك في صحته وفساده، فالظاهر لا يعتني بذلك الشك سواء كان الشك بعد دخول المكلف في غسل العضو الآخر، أم كان قبله"[٥٦].

**باب الصلاة:**

- إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ثم تذكر بعد أن انتقل إلى فعل آخر مضى في صلاته، سواء كان ذلك الفعل ركناً أم غيره وسواء كان في الأوليين أو الأخريين على الأظهر [٥٧].
- كثير الشك لا يعتني بشكه، سواء أكان الشك في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه [٥٨].
- إذا شك المكلف ولم يدر أنه صلى أو لا، فإن كان ذلك الشك خارج الوقت لا يلتفت إليه [٥٩].

**باب الحج:**

- إذا شك المكلف في عدد أشواط الطواف بعد انصرافه لم يلتفت إلى الشك [٦٠].

## المبحث الثالث

## الشك الذي له علاج

وذكر الإمامية أن الشك الذي له علاج في باب الصلاة وبالأخص الصلاة الرباعية، وذلك فيما إذا طرأ للمكلف شك في الزائد بعد تيقنه بإتيانه الركعتين الأوليتين، وذكرت في هذا المجال صوراً للعلاج وعلى النحو الآتي:

**الصورة الأولى:** إذا شك المكلف بين الاثنتين والثلاث، والعلاج يبني المكلف على الثلاث ويتم بإتيانه الرابعة ويتشهد ويسلم، ثم يستأنف ركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.

**الصورة الثانية:** إذا شك المكلف بين الثلاث والأربع، والعلاج يبني المكلف على الأربع، ويتشهد ويسلم، ويحتاط كالصورة الأولى.

**الصورة الثالثة:** إذا شك المكلف بين الاثنتين والأربع، العلاج يبني على الأربع، ويتشهد، ويسلم، ثم يأتي بركعتين من قيام.

**الصورة الرابعة:** إذا شك المكلف بين الاثنتين والثلاث والأربع، العلاج، يبني على الأربع، ويتشهد، ويسلم، ثم يأتي بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس [٦١].

وذكرت هناك صوراً أخرى لتصل إلى تسع صور كما عند المتأخرين [٦٢].

إذن يتضح أن الإمامية في صور الشك العلاجية أعلاه يبني الشاك على الأكثر.

ذكرت بعض المذاهب الإسلامية أن هناك شك له علاج، ولذا نلحظ أن ما ذكر من علاج لمورد الشك يختلف عن المورد الذي ذكره الإمامية.

فعند ذلك البعض من المذاهب الإسلامية عدا الإمامية، أن المورد الذي يعالج، فيا لو شك المكلف في ترك سجدة أو سجدتين أو ثلاث أو أربع من صلاته، فإن العلاج من ترك السجدة الواحدة يختلف عن العلاج فيما لو ترك سجدتين أو ثلاث أو أربع، نذكر النماذج التطبيقية على ذلك:

١- فلو ترك سجدة وشك هل ير من الركعة الأخيرة أو غيرها؟ لزمه ركعة الاحتمال أن تكون من غيرها فتكمل بركعة تليها تاليها [٦٣].

٢- لو شك في محل سجدتين أو ثلاث وجب ركعتان لاحتمال ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية فيكمل الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة ويلغو الباقي [٦٤].

٣-ولو شك في محل أربع سجدات لزمه سجدة وركعتان لاحتمال أن يكون ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة [٦٥].

ويبدو أن هذه النماذج للشك في محل السجود من الصلاة سواء أكانت ثنائية أو ثلاثة أو رباعية لا فرق في ذلك.

## الخاتمة ونتائج البحث:

من خلال هذه الدراسة توصل البحث إلى ما يل:

١. إن معنى الشك عند الفقهاء هو بعينه المعنى اللغوي.

٢. هناك اختلاف بين المذاهب الإسلامية من جهة، والإمامية من جهة اخرى في الأسس التي اعتمدت عليها نظرية الشك.

٣. الآثار الشرعية المختلفة التي استنتجت من الشك حسب المباحث التي عرضناها.

٤. إن جميع مسائل الشك المبثوتة في كتب الفقه وتحت إطار عام وصيغة فكرية مترابطة مما يسهل للمكلف الرجوع إليها ومعرفة الحلول التي عالجتها النظرية، لا سيما أن العبادات نموذج تطبيقي هذه الدراسة.

٥. عند مقارنة الأسس التي بني عليها الشك بين المذاهب الإسلامية نجد بعض التطبيقات، توضح صحة العمل العبادي عند غير الإمامية وعدم صحته عند الإمامية، كالشك في عدد الركعات.

٦. الشك الذي له علاج، لاحظنا هناك اختلاف في المورد التطبيقي الذي يمكن علاجه.

## هوامش البحث

(١) ظ: لسان العرب: ابن منظور ٦: ٦٢.

(٢) ظ: المصباح المنير، الفيومي ١: ٣٢، الطريحي: مجمع البحرين ٥: ٢٧٧.

(٣) سورة يونس: الآية ٩٤.

(٤) ظ: مجمع البحرين، الطريحي ٥: ٢٧٧.

(٥) القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: عبد الله الغديري ١: ٢٨٦.
(٦) ظ: موسوعة مصطلحات أصول الفقه؛ رفيق العجم ١/ ٨٢٧.
(٧) ظ: م. ن.
(٨) المجموع ١: ١٦٨، ظ: الأشباه والنظائر: ابن نجيم ١/ ٩٣، المصباح المنير: الفيومي ١: ٣٢، مجمع البحرين؛ الطريحي ٥: ٢٧٧، جوامع الكلام: محمد حسن النجفي ٢: ٣٤٨، القاموس الجامع: عبد الله الغديري ١:٢٨٦.
(٩) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ٥: ٣٥٦.
(١٠) فقه النظرية: باقر بري ص ٢٥.
(١١) م. ن، وقريب منه، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة: رمضان علي، جابر عبد الهادي، ص٢٧١.
(١٢) ظ: القواعد في الفقه الإسلامي: ابن رجب الحنبلي ص٣٢٨، الأشباه والنظائر: ابن نجيم ١/ ٧٢، الأشباه والنظائر: الشبكي ١: ١٥٤.
(١٣) شرح صحيح مسلم: النووي ٣: ٢٩١، باب (٢٧)، حديث رقم (٣٦٢).
(١٤) ظ: الأشباه والنظائر: ابن نجيم ١: ٧٢، الأشباه والنظائر: الشبكي ١: ١٥٤.
(١٥) التاج والإكليل: العبدري١: ١٨٠.
(١٦) ظ: الأشباه والنظائر: ابن نجيم ١: ٧٢؛ الأشباه والنظائر، السبكي ١: ١٥٤.
(١٧) القواعد الفقهية: الزحيلي ١: ١٠٥.
(١٨) القواعد في الفقه الإسلامي: ابن رجب الحنبل ص ١١٤.
(١٩) شرائع الإسلام ١: ٤ ٢.
(٢٠) جواهر الكلام: النجفي ٢: ٤ ٣٥.
(٢١) م. ن ٢: ٣٥٩.
(٢٢) وسائل الشيعة: الحر العاملي ١: ٣٣٠، باب (٤٢) من أبواب الموضوع، الحديث رقم (١).
(٢٣) ظ: شرائع الإسلام، المحقق الحلي ١: ٢٤.
(٢٤) شرائع الإسلام ١/ ١١٦.
(٢٥) جواهر الكلام: النجفي ١٢: ٣٢٥، ظ، شرائع الإسلام: المحقق الحلي ١: ١١٧.
(٢٦) شرائع الإسلام ١: ١١٦.
(٢٧) وسائل الشيعة: الحر العاملي ٣: ٣٠٠، الباب (١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث (٦).
(٢٨) ظ: جواهر الكلام، النجفي ١٢: ٣١٠.
(٢٩) ظ: شرائع الإسلام، المحقق الحلي ١: ١٨٨.
(٣٠) ظ: جواهر الكلام، النجفي ١٦: ٢١٢.

(٣١) وسائل الشيعة، الحر العامل ٤: ١٣، باب (٥) من أبواب وجوب الصوم، حديث رقم (٤).
(٣٢) ظ: شرائع الإسلام، المحقق الحلي ١: ٢٧٠.
(٣٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٥: ٤٣٥، باب (٣٢) من أبواب الطواف، حديث رقم (٨).
(٣٤) جواهر الكلام، النجفي ١٩: ٣٨٠.
(٣٥) ظ: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ١: ٥٩، الأشباه والنظائر، الشبكي ١: ١٢٥.
(٣٦) القواعد الفقهية، الزحيلي ١: ١٨٦.
(٣٧) ظ: الأشباه والنظائر: ابن نجيم ١: ٥٩، الأشباه والنظائر: الشبكي ١: ١٢٥، القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب ص٣٢٤.
(٣٨) ظ: الأشباه والنظائر، الشبكي ١: ١٢٥، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ١:٦١.
(٣٩) القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبل: ص٣٢٩.
(٤٠) الأشباه والنظائر، السبكي ١: ١٢٥، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ١: ٥٩.
(٤١) ظ: القواعد الفقهية، محمد مصطفى الزحيلي ١: ١٨٧.
(٤٢) ظ: الأشباه والنظائر؛ السبكي ١: ١٢٥، النتاج والإكليل، العبدري ١: ١٨١، القواعد في الفقه الإسلامي، أبن رجب ص ٣٣١، ٣: ٧٥.
(٤٣) ظ: القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب ٣٣١.
(٤٤) الأشباه والنظائر: السبكي ١: ٢٦٤، القواعد الفقهية، علي النداوي ص٢١٠.
(٤٥) القواعد الفقهية، الزحيلي ٢: ٧٢٦.
(٤٦) ظ: م. ن ٢: ٧٢٥.
(٤٧) ظ: الأشباه والنظائر، السبكي ١: ٢٦٤.
(٤٨) جواهر الكلام، النجفي ١٢: ٤١٧.
(٤٩) جواهر الكلام: النجفي ١٢: ٣١٣-٣١٤.
(٥٠) المصدر نفسه ٢: ٣٦٠.
(٥١) وسائل الشيعة، الحر العاملي ٣: ٣٢٨، الباب (١٦) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث رقم (١).
(٥٢) ظ: جواهر الكلام، النجفي ٢: ٩ ٣٥، منهاج الصالحين، الخوئي ١: ٤٩.
(٥٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي، باب ٤٣، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١.
(٥٤) ظ: منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي ١: ٢٣٠.
(٥٥) وسائل الشيعة، الحر العاملي ١: ٣٣١، باب (٤٢) من أبواب الوضوء، حديث رقم (٥).
(٥٦) ظ: منهاج الصالحين، الخوئي ١: ٥٤.
(٥٧) ظ: شرائع الإسلام، المحقق الحلي ١: ١١٦.

(٥٨) منهاج الصالحين، الخوئي ١: ٢٢٨.
(٥٩) ظ: م. ن.
(٦٠) ظ: السرائر: ابن إدريس الحلي ١: ٥٧٩، شرائع الإسلام، المحقق الحلي ١: ٢٧٠.
(٦١) ظ: شرائع الإسلام، المحقق الحلي ١: ١٧٧.
(٦٢) ظ: منهاج الصالحين، الخوئي ١: ٢٣٢.
(٦٣) الأشباه والنظائر، السبكي ١: ١٢٥، التاج والإكليل، العبدري ٢: ٦٣.
(٦٤) الأشباه والنظائر، السبكي ١: ١٢٥.
(٦٥) م. ن.

## قائمة المصادر والمراجع


خير ما نبدأ به القرآن الكريم.

١. الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢. ٣ـ الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم (٩٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. التاج والإكليل المختصر الخليل، محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ)، مكتبة النجاح، طرابلس.

٤. جواهر الكلام في شرع شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق: عباس قوجاني، دار الكتب الإسلامية، نجف، الطبعة السادسة، ١٣٨٠هـ.

٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (٥٩٨هـ) مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨ هـ.

٦. شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٧٦هـ)، دار القلم، بيروت، الطبعة الأول.

٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحلي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق، عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، النجف، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

٨. فقه النظرية عند الشهيد الصدر، باقربري، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩. القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن رجب الحنبل (ت٧٩٥)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. القواعد الفقهية، علي أحمد النداوي، دار العلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م.

١٢. القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، عبد الله عيسى الغديري، دار المحجة البيضاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

١٣. لسان العرب، محمد مكرم (ت ٧١١هـ)، تحقيق، عامر أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٤. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ) دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى.

١٦. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، رمضان علي، جابر عبد الهادي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.

١٧. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

١٨. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٩ م.

١٩. المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٠. منهاج الصالحين، أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة التاسعة والعشرون، ١٤٢١هـ.

٢١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ.